قرار وزاري رقم (21) لسنـــة 2018 م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانـون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م
فـي شـأن استغـلال وحمايـة وتنميـة الثـروات المـائية الحيـة في دولـــة الإمـارات العربيـــة المتحـــدة وتعديلاته

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

قـرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الدولـــة:** الإمارات العربية المتحدة.
- **الـــوزارة:** وزارة التغير المناخي والبيئة.
- **الوزيـــر:** وزير التغير المناخي والبيئة.
- **السـلطة المختصة:** السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.
- **الثـروة المائيـة الحيـة:** جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والصغيرة والكبيرة المهاجـرة والمقيمـة فـي ميـاه الصيـد أو التـي تـزور هـذه الميـاه كالطيـور والسـلاحف والقشـريات والرخويـات والثدييـات، وتشـمل أيضـاً الأحيـاء التـي تحجـرت فـي مراحـل عمرهـا المتقـدم.
- **الصيـــد:** استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.
- **قـارب الصيـد:** كل عائمة تستعمل في الصيد أياً كانت المادة المصنوعة منها.
- **أدوات ومعـدات الصيـد:** الأدوات والمعـدات التـي تسـتخدم فـي الصيـد وتشـمل الشـباك، والفخـاخ (القراقيـر)، وخيـوط الجـر والسـنارات وغيرهـا.
- **الربان (النوخذة):** الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.
- **الصيـاد:** كل من يحترف الصيد.
- **ميـاه الصيـد:** المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة

والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

- **رخصـــة الصيـد:** الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة.
- **رخصـة القـارب:** الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.
- **السـجـل:** السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.
- **مـزارع الأحيـاء المائيـة:** مشـروع إنتـاج فـي محيـط صناعـي أو طبيعـي، للاسـتزراع وتربيـة الأسـماك والقشـريات والرخويـات والنباتـات المائيـة.

المـادة الثانية

يقيد بالسجل مزاولي حرفة الصيد وفقاً للبيانـات الآتيـة:

اسم مالك قارب الصيد.

- مهنـتـه.
- تاريخ الميلاد.
- رقم بطاقة الهوية.
- اسـم قارب الصيد ورقمه.
- طريقة الصيد.
- بيان بالراتب أو المعاش.
- عدد أفراد الأسرة.
-

كما تقيد بالسجل قوارب الصيد وفقاً للبيانات الآتيـة:

نوع قارب الصيد (طراد / لنش).

- سنة الصنع.
- مادة الهيكل.
- لون قارب الصيد (اللون الخارجي لبدن الطراد أبيض)
- طول قارب الصيد وعرضه وارتفاعه بالأقدام.
- عمق الغاطس بالأقدام.
- نوع وعدد المحركات وقوتها.
- حمولة قارب الصيد.
- الحد الأقصى لعدد البحارة على متن القارب.
-

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

- أن يكون مواطناً.
- ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
- أن يجتاز اختبار الحصول على رخصة الصيد ويتم ترخيصه من السلطة المختصة.
- أن يكون لائق طبياً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الرابعة

تقديم طلبات القيد في السجل للسلطة المختصة مرفقا بها المستندات الآتية:

- صورة من بطاقة الهوية وخلاصة القيد.
- صورة شخصية.
- شهادة حسن سيرة وسلوك.
- رخصة الصيد.
- شهادة راتب أو معاش، أو تقديم مستند خاص يفيد بعدم العمل.

المادة الخامسة

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

(1) التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.

إجراء الفحص والمعاينة الفنية على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به

(2) ومنها قياس الطول والعرض والغاطس وسنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة، وإصدار شهادة فنية بنتيجة الفحص والمعاينة وتباشر السلطة المختصة الاختصاصات الواردة في هذا البند بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.

(3) تحديد مناطق الصيد المسموح بها من مياه الصيد في الإمارة وأدوات ومعدات الصيد المسموح باستخدامها في تلك المناطق.

(4) دراسة طلبات القيد في السجل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

(5) رفع المقترحات والتوصيات التي تساهم في حماية وتنمية الثروات المائية الحية إلى الوزارة.

التعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنميتها وذلك

(6) في ضوء التشريعات النافذة.

المادة السادسة

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل من قبل السلطة المختصة بناء على اتفاق نقل القيد في السجل الذي تعده الوزارة وفقاً لأحكام المواد (2 و 3 و 4 و 5 و7 و 8 و 9 و 10 و 11) من هذه اللائحة مع مراعاة استمرارية الوزارة في القيد في السجل لحين نقله.

المادة السابعة

يكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ قرار الموافقة على قيد اسم الصياد، ويشترط لتجديد القيد ما يأتي:

1. اجتياز قارب الصيد ومحركاته اختبار الفحص الفني.
2. التحقق من توافر الشروط الخاصة بالقيد والواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاما موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.

المادة التاسعة

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم الى السلطة المختصة في الحالات التالية:

1) اجراء تعديل أو تغيير على بيانات المحركات.
2) تغيير قارب الصيد.
3) تغيير طريقة الصيد.

على السلطة المختصة ادخال بيانات التعديل أو التغير في الحالات المذكورة ووفقاً للنظام المعد لذلك من قبل الوزارة.

المادة العاشرة

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات الآتية:

- رقم رخصة القارب.
- رقم قارب الصيد.
- رقم محرك القارب ومواصفاته (القوة بالحصان).
- اسم قارب الصيد.
- نوع قارب الصيد (طراد / لنش).
- وزن وسعة قارب الصيد.
- اسم مالك قارب الصيد وصورته الشخصية.
- الحد الأقصى لعدد البحارة.
- طريقة الصيد.
- تاريخ إصدار وانتهاء الرخصة.

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكه كما يقدم طلب تجديد رخصة الصيد من حاملها إلى السلطة المختصة، مرفقا بالمستندات الآتية:

- تقديم شهادة اجتياز الفحص الفني لقارب الصيد لتجديد رخصة القارب خلال مدة شهرين من انتهائها.
- تقديم طلب تجديد رخصة الصيد خلال مدة شهرين من انتهائها.

المادة الثانية عشرة

أ) يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية أو ارساء أو تسيير قوارب الصيد في مناطق المحميات البحرية الطبيعية والاصطناعية إلا بترخيص من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك المرور العابر لغرض اجتياز نطاق المحمية على أن يكون هذا المرور متواصلاً وسريعاً.

ب) يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية في المناطق التالية:

1) المناطق التي تقع ضمن محيط 3 ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة.
2) المناطق التي تقع ضمن مسافة 2 ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الغربي من الدولة وضمن مسافة 1 ميل بحري من أقرب نقطة عن الشاطئ بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة.
3) البحيرات والخيران الطبيعية أو الاصطناعية أو موانئ الصيادين.
4) أية مناطق أخرى يتم تحديدها وفقا للتشريعات النافذة للدولة.

يستثنى من حكم البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة الصيد بطريقة الخيط والسنارة وبأية طريقة أخرى يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الثالثة عشرة

1) لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية وفقاً للقرارات التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.
2) يمنع استخدام المناشل القاعية والسطحية متعددة السنارات في الصيد.
3) لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز استخدام معدات وأدوات الصيد التالية للصيادين المسجلين بالوزارة:

1. الشباك
2. الخيوط والسنارات
3. القراقير
4. أية معدات أو أدوات أخرى يصدر بها قرار من الوزارة

ويصدر بتحديد طرق الصيد بواسطة المعدات والأدوات قرار من الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

1) يحظر القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة:

أ) الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية.

ب) ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.

2) يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة.

3) شروط وضوابط منح الترخيص والتصريح:

أ) فيما يتعلق بتصريح الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية:

- يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحا به المناطق التي سيتم الغوص بها والأدوات والمعدات التي سيتم استخدامها.
- أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة

ب) فيما يتعلق بتصريح ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية:

- يتم تقديم طلب للسلطة المختصة موضحا به تاريخ إجراء المسابقة والمكان والمدة وعدد المشاركين والمعدات المستخدمة في المسابقة.

ج) فيما يتعلق بترخيص مزارع الأحياء المائية واستثمارها:

- يتم تقديم طلب الترخيص الى السلطة المختصة.
- الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة بشأن إنشاء مزرعة الأحياء المائية.
- يتم تحديد اجراءات الترخيص ومدته بقرار من الوزير.
- أية متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة.

د) يجب الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

هـ) يجب التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة السادسة عشرة

يحظر القيام بالأعمال الآتية:

1) الصيد بواسطة الشباك بطريقة الجرف القاعي أو المنصب القاعي أو بالأضواء أو بشباك مصنوعة من مادة النايلون أو شباك السالبة أو مواد أو طرق صيد أخرى يتم تحديدها بقرار من الوزارة.
2) اقامة حواجز بمياه الصيد تغير نمط التيارات المائية أو تعيق حركة الأحياء المائية، أو ردم أو تجريف قاع البحر أو الشواطئ أو نزع أو استغلال أو تجريف الأعشاب المائية، إلا بترخيص تقتضيه المصلحة العامة يصدر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة بما يتوافق مع التشريعات النافذة.
3) هجر القوارب في موانئ الصيد ونطاق الميناء لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وفي حالة مخالفة ذلك للسلطة المختصة الحق في حجز القارب المهجور وعدم تسليمه للمالك إلا بعد دفع التكاليف المترتبة على حجزه، وفي حالة مضي ثلاثة أشهر أو أكثر على الحجز دون مراجعة المالك أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيه وفقا للتشريعات المعمول بها دون أن يكون لمالكه الحق في طلب أي تعويض.
4) مخالفة الربان للتعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.

المادة السابعة عشرة

1) يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها وفي مياه الصيد، كما يحظر صيد الدلافين والحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة للجهات العلمية والحكومية المتخصصة بأبحاث البيئة البحرية، على أن يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة مشتملاً على البيانات والمستندات الآتية:

أ) اسم طالب التصريح وصفته.
ب) الغرض من الدراسة ومدتها.
ج) عدد الأنواع المستهدفة للدراسة.
د) تعهد من طالب التصريح بتزويد الوزارة والسلطة المختصة بتقرير عن نتائج الدراسة.

2) استثناء مما ورد بالبند (1) من هذه المادة يجوز التصريح باستخراج بعض اصناف المحاريات تبعاً للضوابط الآتية:

أ) تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة.
ب) بيان الغرض من استخراج المحاريات.
ج) بيان نوع وكمية المحاريات المراد استخراجها.
د) التقيد بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادر بموجبها التصريح أو الترخيص.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها.

المادة التاسعة عشرة

أ) لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه المرخص له كربان (نوخذة).

ب) يجوز لمالك قارب الصيد إنابة ربان (نوخذة) مواطن مرخص من الوزارة لتشغيل قارب الصيد والعمل عليه كنوخذة وفقاً لما يلي:

1) ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
2) أن يجتاز اختبار رخصة قيادة القارب والمعرفة بالقواعد الملاحية والحصول على شهادة أهلية لقيادة القارب.
3) أن يكون من ذوي القرابة من الدرجة الأولى إلى الرابعة.
4) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5) أن يكون لائق طبياً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

يستثنى من حكم الفقرة (3) من البند(ب) من هذه المادة الفئات التالية:

1) الصيادين المقيدين بالسجل العام بالوزارة والذين حصل لهم عجزاً يمنعهم من إدارة وتشغيل قارب الصيد وارتياد البحر، على أن يثبت هذا العجز بشهادة من لجنة طبية مختصة.
ملاك قوارب الصيد المقيدة في السجل العام بالوزارة تحت نوع (لنش) بأسمائهم قبل إصدار
2) هذه اللائحة، ويراعى أي قرارات صادرة من السلطة المختصة تقيد ذلك.

ج) يجوز لورثة مالك قارب الصيد (القصر) الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم أو أرملة مالك القارب توكيل ربان (نوخذة) مواطن مرخص من الوزارة لإدارة وتشغيل قارب الصيد وفقا لما يلي:

1) ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
2) أن يجتاز اختبار رخصة قيادة القارب والمعرفة بالقواعد الملاحية والحصول على شهادة أهلية لقيادة القارب.
3) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4) أن يكون لائق طبياً لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

المادة العشرون

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها وفقاً لما يأتي:

1) أن تحمى الأسماك من التعرض لحرارة الشمس المباشرة.
2) أن تكون الأسماك في ثلاجات أو صناديق معزولة مع استخدام الثلج المجروش لتغطيتها والمحافظة على برودتها.
3) أن تكون ثلاجات وصناديق الحفظ مبردة وتعمل على تثبيت درجات الحرارة.
4) الالتزام بالشروط الصحية وفقاً للوائح والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الحادية وعشرون

يحظر تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (22) من هذه اللائحة، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة الثانية والعشرون

الفئات المشار إليها في المادة (21) من هذه اللائحة هي:

- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد أسماء هذه الفئة من الصيادين بقرار من الوزير.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يزاولون أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة الثالثة والعشرون

تتم ممارسة عمليات التصدير من الفئات المشار إليها في المادة (22) من هذه اللائحة بعد الحصول على تصريح تصدير أسماك محلية من الوزارة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون

يسمح بإعادة تصدير الثروات المائية الحية المستوردة من خارج الدولة للشركات والمؤسسات التجارية المرخصة من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً للضوابط التالية:

أ) الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط إعادة تصدير الثروات المائية الحية من الوزارة.
ب) أن يقدم طالب الترخيص بيان أو شهادة من السلطة المختصة تفيد بأن لديه المخازن والوسائل اللازمة لنقل وحفظ وتخزين الثروات المائية الحية والتي تتحقق فيها الشروط الصحية التي تقررها

السلطات المختصة في الإمارة المعنية.

ج) أن يلتزم بعدم شراء أو بيع أو تخزين أو التعامل بالأسماك التي تصاد في مياه الصيد للدولة.

المادة الخامسة والعشرون

يشترط للسماح بعبور شحنات الثروات المائية الحية المصدرة خارج مياه الدولة ما يأتي:

1) إبراز شهادة منشأ من بلد المصدر موضحاً فيها الجهة المقصودة والكميات والأنواع المحمولة.

2) ترصيص المركبة أو الوسيلة العابرة لحدود الدولة في بلد المنشأ وعدم فك الترصيص أو تفريغ الحمولة في الدولة إلا بمعرفة السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بالوزارة.

المادة السادسة والعشرون

يلغى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة والعشرون

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

د. ثانـــي بن أحمـــد الزيـــودي
وزيـــر التغيـــر المناخـــي والبيئـــة

صدر في: 5 جمادي الأولى 1439 هـ
الموافـــق: 22 يناير 2018 م

@MOCCAEUAE
www.moccae.gov.ae